

9943 - مقدار كفارة اليمين وحكم إخراجها نقداً

السؤال

- قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .. الآية) المائدة 89.
- وبناء على معنى الآية الواردة أعلاه، فإن عندي بعض الشكوك. وهي ما يلي:
- 1- "إطعام عشرة مساكين" يعني بتقديم الطعام لكل واحد منهم بما يساوي ما أطعم به عائلتي بجميع الأفراد الذين أعولهم، أم ما يساوي مقدار ما أطعمه لفرد واحد من عائلتي في وجبة واحدة أو في يوم واحد؟
 - 2- وهل يجوز تقديم ثمن الطعام نقداً، أم لا؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريباً من الأرز راجع سؤال رقم 9985

أما دفع ثمن الطعام بدلا من الطعام فإن الصواب أنه لا تجزئ القيمة في الكفارة وهذا الذي عليه جمهور العلماء ، قال ابن قدامة في المغني : " لا يُجْزَى في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة ، لأن الله ذكر الطعام فلا يحصل التكفير بغيره ، ولأن الله خَيَّرَ بين الثلاثة أشياء ولو جاز دفع القيمة لم يكن التَّخْيِيرُ منحصراً في هذه الثلاث ... " انتهى المغني لابن قدامة 11/256

وانظر فتاوى إسلامية 3/ 464 ، وكتاب الأيمان والنذور : محمد عبد القادر/ 87 ،